مثال عمله الثالث اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم اشترى
احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه الرابعة اذا استاجر
للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة
صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك
في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح
لعدم الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة
وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو
جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال وكان
به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال
ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها فبيع صح
لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال
على اني لا املك فيها شيئا لان ذلك مناف لمقتضى
العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع
الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا
الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء
كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط
ان يشتري اصلا يشترى كان في نمائه كالنخل او الغنم
قبل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال
وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق

الاذن

الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر
والطي واحراز وقبض الثمن وايداعه الصندوق
واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة
ولو تولى الاجير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كالنفقة
النفقة من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال
غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال
مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصة للعامل
ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع
الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل
من نقد البلد ولو خالف لم يضمن الا مع اجازة المالك
وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة
لامعه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو
امر بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امر بابتياع شيء
معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل
المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض
ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير
وفي القراض بالفترة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق

الامع الاذن

Copyright King Saud University